

مفهوم الجهادِ شروطُهُ ومقاصدُهُ عند
ابن إدريس الحليّ (ت ٥٩٨هـ)

*The Concept of Al-Jihad
Conditions and Intentions of Ibn Idris
Al-Hilli (D. 598 AH)*

أ.د رحيم كريم عليّ الشريفيّ
جامعة بابل / كلية العلوم الإسلامية

*Prof. Dr. Rahim Karim Ali Al-Sharify
Babylon University/College of Islamic Sciences*

أ.م. أمجد سعد شلال المحاويليّ
جامعة القادسية / كلية التربية

*Asst. Prof. Amjad Saad Shallal Al-Mahawily
Al-Qadisiyah University/College of Education*

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الجهاد عند ابن إدريس الحليّ، إذ يمثل صورة واضحة المعالم، ساطعة المظاهر في المفهوم الجهاديّ الإيجابيّ عند المسلمين عامّة، والإماميّة خاصّة، وهو ينطلق من قصديّة الدفاع عن الإسلام والبلاد، والحفاظ عن النفس والمال والعرض، لا يعرف للهجوم مظهرًا والاعتداء وسلب الحقوق معلمًا، وفي ذلك ردٌّ صارخٌ على الذين اتّهموا الإسلام بالإرهاب والقتل وما إلى ذلك من صور التماهي.

تكوّن البحث من أربعة محاور تسبقها تمهيد ومقدّمة وتعقبها خاتمة، بيّن التمهيد مفهوم الجهاد لغةً واصطلاحًا، وجاء المحور الأوّل بعنوان: مفهوم الجهاد عند الشيخ محمّد بن إدريس الحليّ، وشروطه، وواقع الجهاد مع الحاكم الجائر، وتناول المحور الثاني: قتال الكفّار.. أصنافهم.. شروط قتالهم وأساليبه.. غنائمهم، إجابات الشيخ محمّد بن إدريس الحليّ وإيضاحاته على قتال الكفّار، وبيان أصنافهم وشروط وأساليب قتال الكفار، وكيفية تقسيم غنائمهم، وسلّط المحور الثالث: أهل البغي.. المفهوم.. أصنافهم.. شروط قتالهم، في تعريف الباغي، وتصنيف أهل البغي وشروط قتالهم عند الشيخ محمّد بن إدريس الحليّ، وحُصّ المحور الرابع ببيان مقاصد الجهاد، بوصفه فريضة من فرائض الإسلام.

وقد اعتمدنا في تبيان هذه المحاور الأربعة على ما دوّنه ابن إدريس الحليّ في كتابه القيمّ (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي)، لاسيّما في كتاب الجهاد وسيرة الإمام باب فرض الجهاد، زد على ذلك الرجوع إلى الكتب الفقهيّة والأصوليّة لعلماء الدين الإسلاميّ.

Abstract

The research aims to clarify the concept of Al-Jihad among Ibn Idris Al-Hilli as it represents a clear-cut picture, shining appearances in the positive jihadi concept among Muslims in general, and the Imami in particular, and it stems from the intention of defending Islam and the country and preserving self, money and presentation, it is not known to attack as a manifestation and assault and the deprivation of rights Teacher, and that is a blatant response to those who have accused Islam of terrorism, murder, and other forms of persistence.

The research consisted of four topics, preamble, introduction and conclusion, the preamble clarified the concept of Al-Jihad with language and terminology, and the first topic came under the title: The concept of Al-Jihad for Sheikh Muhammad bin Idris Al-Hilly, and its conditions, and the reality of Al-Jihad with the unjust ruler.

The second topic dealt with: the fight of the infidels.. their classes.. the conditions of their fighting and its methods.. their

spoils, the answers of Sheikh Muhammad bin Idris Al-Hilli and his clarifications on the fight of the infidels, the statement of their classes and the conditions and methods of fighting the infidels, and how to divide their spoils, And the third topic shed: The people of the prostitute, the concept, their classes, the conditions for their fight, in defining the prostitute, and the classification of the people of the prostitute and the conditions for their fighting at Sheikh Muhammad bin Idris Al-Hilli, and the fourth topic singled out a statement: the purposes of Al-Jihad, as an obligation of Islam.

And we have relied on clarifying these four subjects on what Ibn Idris Al-Hilly wrote in his valuable book (Al-Saraer Al-Hawy Le-Tahrir Al-Fatwy), especially in the book of Al-Jihad and the biography of the Imam the chapter of imposing Al-Jihad, In addition, we refer to the books of jurisprudence and fundamentalism for Islamic scholars.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الموفق لما فيه عز المسلمين، رافع العلماء، وناصر الأتقياء،
والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله الطيبين الطاهرين.

مثلت أطروحات الشيخ محمد بن إدريس الحلي ورؤاه في الجهاد ردًا على الأقوال
الزائفة التي أطلقها أعداء الإسلام، ومنها أن الإسلام حث على القتل المتمثل بالجهاد
تارة، وإزالة الشبه والالتباس الدائر حول واقع الجهاد مع الحاكم الجائر تارة أخرى،
حقيقة بات هذا الأمر الدافع الأول في اختيار الموضوع.

عدّ الشيخ محمد بن إدريس الحلي خلال القرن السادس الهجري/ الثاني عشر
الميلادي رائدًا من رواد حركة الإصلاح والتجديد في حوزة الحلة العلمية، إذ مثلت
أطروحاته ورؤاه الإصلاحية والتجديدية حيزًا معرفيًا في المنظومة الإسلامية عامة،
والإمامية خاصة، إذ نرغب التفكير الفقهي الواضح عنده في ظل المسائل الفقهية
والأصولية والتفسيرية، بله اللغوية في نتاجه المعرفي الذي وصل إلينا، ومن المسائل
التي أصبحت مشغلة البحث الذي نروم الخوض فيه مفهوم الجهاد وشروطه ومقاصده
عنده؛ ليكون بوصلتنا في الدخول إلى فكره التجديدي.

ولا بُد من القول: إن الفكر الجهادي عند ابن إدريس الحلي يمثل صورة واضحة
المعالم، ساطعة المظاهر في المفهوم الجهادي الإيجابي عند المسلمين عامة، والإمامية
خاصة، هذا المفهوم الذي ينطلق من قصديّة الدفاع عن الإسلام والبلاد والحفاظ عن

النفس والمال والعرض، لا يعرفُ للهجوم مظهرًا والاعتداء وسلب الحقوق معلمًا، وفي ذلك ردُّ صارخٍ على الذين اتهموا الإسلام بالإرهاب والقتل وما إلى ذلك من صور التهادي.

تكوّن البحثُ من أربعة محاور يسبقها تمهيد ومقدّمة وتعقبها خاتمة، بيّن التمهيد مفهوم الجهاد لغةً واصطلاحًا، وجاء المحور الأوّل بعنوان: مفهوم الجهاد عند الشيخ محمّد بن إدريس الحليّ، وشروطه، وواقع الجهاد مع الحاكم الجائر. تناول المحور الثاني: قتال الكفّار... أصنافهم... شروط قتالهم وأساليبه... غنائمهم، إجابات الشيخ محمّد ابن إدريس الحليّ وإيضاحاته على قتال الكفّار، وبيان أصنافهم وشروط وأساليب قتال الكفّار، وكيفية تقسيم غنائمهم، واختصّ المحور الثالث: أهل البغي وسيرة الإمام فيهم، وشروط قتالهم عند الشيخ محمّد بن إدريس الحليّ، وبيّن المحور الرابع: مقاصد الجهاد، بوصفه فريضةً من فرائض الإسلام.

وقد اعتمدنا في تبيان هذه المحاور الأربعة على ما دوّنه ابن إدريس الحليّ في كتابه القيم (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي)، لا سيّما في كتاب الجهاد وسيرة الإمام باب فرض الجهاد، زد على ذلك الرجوع إلى الكتب الفقهيّة والأصوليّة لعلماء الدين الإسلاميّ.

والحمْدُ لله ربّ العالمين.

التمهيد

مفهوم الجهاد

قبل الولوج في بيان رؤى محمد بن إدريس الحلي وفكره في باب الجهاد، لا بد من إيضاح مفهوم الجهاد لغةً واصطلاحًا، ومقرونًا بآيات من كتاب الله ﷻ القرآن الكريم، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الجهاد لغةً

من كلمة (ج ه د): والجهْدُ: بفتح الجيم وضُمَّها، تعني: الطاقة، والجهْدُ: بالفتح المشقَّة، ويقال جَهَدَ دَابَّتَهُ، وأَجْهَدَهَا: إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وَجَهَدَ: الرجل في كذا أي جَدَّ فيه وبالعجز وبإبها قطع، وَجُهِدَ: الرجل على ما لم يسمِّ فاعله، فهو مَجْهُودٌ من المشقَّة، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: مُجَاهِدَةً - جِهَادًا - الاجْتِهَادُ - التَّجَاهُدُ: بذل الوسع والمَجْهُود، وبمعنى آخر لفظ (جهاد) مأخوذ من فعل: جَهَدَ - جَهْدٌ، وَجَهَدَ: مصدر من: جَهَدٌ - جَهْدًا، فهو: جَاهِدٌ، إِذْ قِيلَ:

جَهَدَ الشَّخْصُ: جَدَّ وبذل غاية وسعه، جَهَدَ فِي الْأَمْرِ: بَالَعٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلُوبًا إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١).

جَهَدْتُ فَوْقَ طَاقَتِي: تَعَبْتُ مَعَ بُلُوغِ الْمَشَقَّةِ، الْجَهْدُ: الْمَشَقَّةُ، وَالنَّهْيَةُ وَالْغَايَةُ، الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ

وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢﴾.

جَهْدَ الْمَالِ: فَرَّقَهُ جَمِيعًا هَهُنَا وَهَهُنَا، وَأَجْهَدَ مَالَهُ: أَفْنَاهُ وَفَرَّقَهُ، جَهْدٌ فِي الْعِدَاوَةِ: بَالِغٌ فِي الْيَمِينِ وَاجْتِهَدَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلُوبَهُمْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٣)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤).

جَهْدٌ - جَاهِدٌ - جَهْدٌ - جَهِيدٌ: عَظِيمٌ بَالِغٌ، بِصَعُوبَةٍ كَبِيرَى.

وكلمة (الجهاد): اسم: جهاد، وجمع: جهْدٌ (٥).

جَهَادٌ: مَعْنَاهُ: الْجِهَادُ بِالسَّلَاحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٦).

جَهَادٌ: مَعْنَاهُ: الْجِهَادُ بِالْقَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٧).

جَهَادٌ: مَعْنَاهُ: الْجِهَادُ بِالْعَمَلِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (٨).

جَهَادٌ: ثَلَاثَةٌ أَضْرَبَ: مَجَاهِدَةُ الْعَدُوِّ الظَّاهِرِ، مَجَاهِدَةُ الشَّيْطَانِ، مَجَاهِدَةُ النَّفْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٩)، وَقَوْلُهُ

تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾^(١٠).

كما تكون المجاهدة بـ(اليد) و(اللسان)، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جاهدوا المشركين بأيديكم وألستكم وأموالكم»^(١١).

نخلص بعد هذا المتقدم، أن الدلالة المحورية لتعريفات مادة (ج ه د) هي بذل الوسع، والطاقة، والوصول إلى أعلى درجات الحصول على الأمر المراد من خلال إتمام النفس والمشقة، والجهاد يكون بالفعل، والقول، والنفس، وهذا ما تلمسناه من الآيات القرآنية المذكورة آنفاً، وكذا الحديثان الشريفان.

ثانياً: الجهاد اصطلاحاً

في ظلّ الوقوف على تعريفات علماء المصطلحات، بدا لنا أنّها تتضافر في أنّ الجهاد: هو بذل الجهد والطاقة في الدفاع عن النفس، ومحاربة الأعداء، فهو: «ضربٌ من الفعل يتغلب به الكائن الواعي على ما يعترض طريقه من عقبات خارجية أو داخلية»^(١٢)، وهو: «الدعاء إلى الدين الحقّ والمحاربة عن أدائه عند إنكارهم عنه»^(١٣)، وأيضاً هو: المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، وشرعاً: قتالٌ من ليس له ذمّة من الكفار، الجهاد: قتالٌ دفاعاً عن الدين والوطن، الجهاد: كفاح، وهو: جميع الأفعال أو الأقوال التي تتمّ لنشر الإسلام، أو: لصدّ عدوٍّ يستهدف المسلمين، أو لتحرير أرضٍ مسلمة، أو لمساعدة مسلمٍ ما والمسلمين^(١٤).

وزبدة القول بعد هذا العرض لمفهوم الجهاد لغةً واصطلاحاً: إنّ تعريف الجهاد بوصفه مصطلحاً قارئاً في المنظومة الإسلامية، لا يكاد يختلف دلالةً من دلالاته اللغوية المحورية بذل الوسع والطاقة واستفراغ المشقة؛ للدفاع عن القيم والمقدّسات.

المحور الأول

مفهوم الجهاد وشروطه عند ابن إدريس الحلي

إنَّ أَوَّلَ ما يلقانا في كتاب الجهاد عند ابن إدريس الحليّ تعريفه الجهاد، وهو تعريفٌ جامعٌ مانعٌ، يُلخِّصُ تصوُّره الواعي له، قال: «الجهادُ فريضةٌ من فرائضِ الإسلام، وركنٌ من أركانه، وهو من فروض الكفايات، معنى ذلك أنه إذا قام الجهاد في قيامه كفاية، وغناء عن الباقيين، وسقط عن الآخرين، ومتى لم يقم به أحد لحق جميعهم الذم، واستحقُّوا بأسرهم العقاب»^(١٥).

نلمح في هذا التعريف جملة من الأمور:

أولاً: الجهاد فريضةٌ من فرائض الإسلام.

ثانياً: ركنٌ من أركان الإسلام.

ثالثاً: فرض من فروض الكفايات، أي: إذا قام به مَنْ في قيامه كفاية سقط عن الآخرين.

وقد وصفه أمير المؤمنين عليه السلام من قبلُ أنه: «بابٌ من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنته الوثيقة»^(١٦).

ويرى محمّد صادق الروميّ أنّ تعريفات الجهاد التي وردت من العلماء من باب الإجمال ولا تناقض في كونها جامعة مانعة، وإنّ مفهوم الجهاد ليس مصطلحاً شرعياً

خالصًا، بل استعمل في الشرع بمعناه اللغوي، وأحسن ما قيل في المقام: «أنه استفراغ الوسع في مدافعة العدو»^(١٧).

ويرى ابن إدريس الحلي أيضًا أنه: «من كان غير متمكن في القيام في الجهاد بنفسه، وأقام غيره مقامه، ووجب على الثاني القيام به، أما إذا كان متمكنًا فلا يجوز إقامة غيره مقامه، ووجب عليه الجهاد»^(١٨).

ويرى العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) أنه: «من وجب عليه الجهاد يتخير بين أن يخرج بنفسه ويجاهد، وبين أن يستأجر غيره ليجاهد عنه، وتكون الإجارة صحيحة، ولا يلزمه ردُّ الأجرة»^(١٩)، ولا يرى الشافعي (ت ٢٠٤هـ) من قبل الإجارة، ويجب عليه ردُّ الإجارة إلى صاحبها^(٢٠).

أولاً: المرابطة عند ابن إدريس الحلي

مآله ميسسٌ بمفهوم الجهاد، المرابطة أو (الرباط)، وأصله من رباط الخيل؛ لأنَّ هؤلاء يربطون خيولهم كلِّ قومٍ بعد آخرين، فسُمِّيَ المقام بالثغر رباطًا وإن لم يكن خيل^(٢١).

وأبان ابن إدريس عن المرابطة، فقال: «المرابطة فيها فضلٌ كبيرٌ، وثوابٌ جليلٌ إذا كان هناك إمامٌ عادلٌ، وحدها ثلاثة أيام إلى أربعين يومًا، فإن زاد على ذلك كان جهادًا، وحكمه حكم المجاهدين، ومن نذر المرابطة في حال استتار الإمام، ووجب عليه الوفاء به، غير أنه لا يجاهد العدو، إلا على ما قلناه من الدفاع عن الإسلام والنفس، وإن نذر أن يصرف شيئًا من ماله إلى المرابطين في حال ظهور الإمام، ووجب عليه الوفاء به، وإن كان ذلك في حال استتاره، لا يجب عليه الوفاء بالنذر - على قول بعض أصحابنا - بل قال يصرفه في وجوه البر»^(٢٢).

وهو قول العلامة الحليّ أيضًا^(٢٣)، والقولان يرجعان إلى خبر زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، وأبو عبد الله الصادق عليه السلام، قال: «الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يومًا، فإذا ما زاد ذلك فهو جهاد»^(٢٤).

ثانيًا: شروط الجهاد عند ابن إدريس الحليّ

أشار ابن إدريس الحليّ إلى شروط الجهاد إيجازًا، إذ لم يتوسّع فيها، قال: «ويستقطّ الجهاد عن النساء، والصبيان، والشيخ الكبار، والمرضى، ومن ليس به نهضة إلى القيام بشرطه»^(٢٥).

ويرى أن من شروط الجهاد: «وهي أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره، ولا يسوغ الجهاد من دونه ظاهرًا، لمن نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين بالجهاد حاضرًا، ثم يدعوهم إلى الجهاد؛ فيجب عليهم حينئذ القيام، ومتى لم يكن الإمام ظاهرًا، ولا من نصبه حاضرًا، لم يجز مجاهدة العدو، والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ، يستحقّ فاعله به الإثم، إن أصاب لم يؤجر، وإن أصيب كان مأثومًا»^(٢٦).

وأبان العلامة الحليّ شروط الجهاد مبينًا فيمن يحقّ له ومن لا يحقّ له، فالخنثى، والصبيّ، والمرأة، والشيخ الكبير، والمريض لا يجب عليهم الجهاد، وأشار إلى ثلاثة شروط، وهي العقل، والبلوغ، والحريّة^(٢٧).

وتوسّع الشيخ محمد حسن الجواهريّ (ت ١٢٦٦هـ) في تبيان شروط الجهاد توسّعًا مفصّلًا في ظلّ نقله آراء من سبقه من الفقهاء الحجاجيّة، القرآنيّة، والحديثيّة، قال: «الجهاد بالمعنى الأوّل وهو فرض على كلّ مكلف حرّ ذكر غير همّ ولا معذور، فلا يجب على الصبيّ ولا على المجنون ونحوهما ممن هو غير مكلف (...) مضافًا إلى خبر رفع القلم وغيره ممّا دلّ على اعتبار البلوغ والعقل في التكليف، ولا على المملوك

بلا خلاف أجده فيه، بل في المنتهى الحرية شرط، فلا يجب على العبد إجماعاً؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يبايع الحرَّ على الاسلام والجهاد، والعبد على الإسلام دون الجهاد (...). وزاد في محكي المختلف قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة / ٩١]؛ لأنَّ العبد لا يملك (...). ولا على المرأة بلا خلاف أيضاً، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى ضعفها عن ذلك، وقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر الأصبغ: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها»، والختنى المشكّل لا يجب عليها الجهاد (...). ولا على الشيخ الهّم العاجز عنه، مضافاً إلى قاعدة نفى الحرج المقتضية كالأية للحقوق المريض ونحوه» (٢٨).

أمّا فيما يتعلّق بالقتال (الجهاد) مع الإمام العادل، فقد فصل القول فيه، مع تحشيد الأدلة الحجاجية الحديثة على لزوم الجهاد مع إمام عادلٍ وبأمره؛ إذ لا يسوّغ الجهاد من دون ظاهره، إذ لا يجوز لمن نصب نفسه حاضراً إماماً للمسلمين، ثمّ يدعوهم إلى الجهاد، قال: «لا يجاهد العدو إلّا على الدفاع عن النفس والاسلام، وبحضور الإمام العادل، وبأمره، ولا يسوّغ الجهاد من دونه ظاهراً، لمن نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين بالجهاد حاضراً، ثمّ يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به» (٢٩).

وهنا تجدر الإشارة إلى حقيقة على جانب كبير من الأهمية، هي أن ابن إدريس الحلبيّ جاءت رؤاه للجهاد مع الحاكم الجائر مغايرة، وعلى الضدّ ممّا تقدم تارة، ووضّح الشروط التي توجب القتال مع الحاكم الجائر تارة أخرى، ما مفادها: «الجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ، يستحقّ فاعله به الإثم، إن أصاب لم يؤجر، وإن أصيب كان مأثوماً، اللهم إلّا أن يدهم المسلمين - والعياذ بالله - أمر من قبل العدو ويخاف منه على بيضة الإسلام، ويخشى بواره - وبيضة الإسلام مجتمع الإسلام وأصله - أو يخاف

على قوم منهم، وجب حينئذٍ أيضاً جهادهم ودفاعهم، غير أنه يقصد المجاهد، والحال ما وصفناه، الدفاع عن نفسه، وعن حوزة الإسلام، وعن المؤمنين»^(٣٠).

ووافق العلامة الحلي ما ذهب إليه ابن ادريس في أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذن الإمام العادل أو مَنْ يأمره الإمام؛ لأنه العارفُ بشرائط الإسلام، وله الولاية المطلقة^(٣١)، وكون الإمام الفاجر ليس محلاً لأمانة، فكيف يسوغ جعله رئيساً مطلقاً على المسلمين كافة، وربما واطأ الكفار وحصل للمسلمين بذلك أذى وضرر لا يمكن دفعه، وهذا ما يستدل عليه من خبر بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: إنني رأيت في المنام أنني قلت لك: إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم والحمل الخنزير، فقلت لي: هو كذلك؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك هو كذلك»^(٣٢).

ويبدو لنا أن الجهاد على الرغم من كونه باباً عظيماً من أبواب الإسلام، إلا أن ادعاءه والقيام به من دون إذن الإمام أمرٌ خاطئ؛ لما فيه من إزهاق الأرواح، وذهاب الطاقات، وكشف الحدود، بله ضياع البلاد والعباد، وهذا تلمسناه في الفتوى المباركة من لدن السيد علي السيستاني إذ أتت أكلها، واستطاع المسلمون من كسر شوكة المنحرفين والضالين وحماية البلد والنفس والعرض والمقدسات.

المحور الثاني

قتال الكفار وأصنافهم وشروط قتالهم وغنائمهم

أولاً: قتال الكفار وأصنافهم

أبان ابن إدريس إلى مَنْ يجب جهاده في باب (ذكر أصناف الكفار، وَمَنْ يجب قتاله منهم، وكيفية القتال) (٣٣):

الصف الأول: أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية.

الصف الثاني: مَنْ له شبهة كتاب: وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب، يقرُّون على دينهم ببذل الجزية.

الصف الثالث: مَنْ لا كتاب له ولا شبهة كتاب، هؤلاء يدفعون الجزية.

وأشار ابن إدريس أيضاً إلى غير هؤلاء الأصناف، وهم قسمان (٣٤):

القسم الأول: هم غير (أهل الكتاب - شبهة كتاب - لا كتاب له - ولا شبهة كتاب)، وإنما هم عباد الأصنام والأوثان والكواكب، فلا يقرُّون على دينهم بدفع الجزية.

القسم الثاني: امتناع كلِّ من (أهل الكتاب - شبهة كتاب - لا كتاب له - ولا شبهة كتاب) عن دفع الجزية، كان حكمهم قتالهم وسبي ذراريهم ونسائهم، وأخذ أموالهم، ويكون فيئاً.

وحدّد ابن ادريس الحليّ شروط قتال هؤلاء الأصناف، وأهم القضايا الفقهيّة التي لها علاقة بقتالهم، فقال: «لا يجوز قتال أحد من الكفّار إلّا بعد دعائهم إلى الإسلام، وإظهار الشهادتين، والإقرار بالتوحيد والعدل، والتزام جميع شرائع الإسلام، فمتى دعوا إلى ذلك ولم يجيبوا حلّ قتالهم، ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم، والداعي ينبغي أن يكون الإمام، أو من يأمره الإمام، ولا يجوز قتال النساء، فإن قاتلن المسلمين، وعاون أزواجهنّ ورجلهنّ، أمسك عنهنّ، فإن اضطرّ إلى قتلهنّ جاز حينئذٍ قتلهنّ ولم يكن به بأس، وشرائط الذمّة الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، وأكل الربا، ونكاح المحرّمات في شريعة الإسلام، وأن لا يأووا عيناً على المسلمين، ولا يعاونوا عليهم كافراً، وأن لا يستنفروا على مسلم، فمتى فعلوا شيئاً من ذلك، فقد خرجوا من الذمّة»^(٣٥).

ثانياً: شروط قتال الكفّار

ونلّمح المسائل الفقهيّة الدقيقة في هذا الباب، والإحاطة الواسعة بمسائله، وهو دليلٌ على فكره الفقهيّ التجديديّ الذي يساير روح عصره، بله العصور القابلة، فهو يلامس الواقع المعيش ويستشعره، فيرى: «كراهية تبيّت العدو حتّى يصبح، وعدم الحاجة إلى الإغارة ليلاً، لا بأس في قتال المشركين في أي وقتٍ وشهرٍ كان إلّا الأشهر الحرام، فإن بدؤوا هم بقتال المسلمين جاز حينئذٍ قتالهم، وإن لم يتدووا أمسك عنهم إلى انقضاء هذه الأشهر، ويجوز قتال الكفّار بسائر أنواع القتل، ولا يجوز إلقاء السّم في بلادهم، ولا بأس بالمبارزة بين الصّفين في حال القتال، ولا يبرز لها إلّا بإذن الإمام، ولا يجوز لأحد أن يؤمّن إنساناً على نفسه ثمّ يقتله، وعدم فرار واحدٍ من واحدٍ؛ لأنّه مأثوم، ولا التمثيل بالكفّار والغدر بهم»^(٣٦).

ثالثاً : غنائم الكفار

ولم ينسَ ابن إدريس الحليّ الغنائم التي يحصل عليها المسلمون، وطريقة توزيعها والإفادة منها، وسهام المقاتلين باختلاف أصنافهم، قال: «من أسلم من الكفار في دار الحرب، وكان إسلامه حقناً لدمه من القتل، فالكبار حكمهم حكم غيرهم من الكفار، وما له من الأخذ كل ما كان صامتاً ومتاعاً وأثاثاً، وجميع ما يمكن نقله إلى دار الإسلام، أمّا الأَرْضون والعقارات التي لا يمكن نقلها فهو فيء، وكل ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغي للإمام أن يُخرج منهم الخمس، فيصرفه في أهله ومستحقّه وتقسيمه بين المسلمين المقاتلين وغير مقاتليهم، وتقسيم الأَرْضين والعقارات بينهم من غاب أو حضر، أمّا ما حواه العسكر يقسّم بين المقاتلة، ومن لحق بهم لمعاونتهم أو مددهم كان لهم الغنيمة مثل ما لهم، بشرط وصولهم قبل التقسيم، وكذلك إذا نفذ أمير الجيش سرية إلى جهة فغنموا شاركهم الجيش، ينبغي للإمام المساواة بينهم، والاختلاف يكون بين الفارس والراجل، أمّا العبيد والأمتعة والأثاث تقع في سهام المقاتلة»^(٣٧).

ولا يخفى أن ابن إدريس الحليّ لم يذكر آراء مَنْ سبقوه في تلك المسائل، فضلاً عن ذلك إغفاله الأدلة الحجاجية على ما قرره من مسائل فقهية، كالاستدلال القرآنيّ أو الاستدلال الحديثيّ والروائيّ، إلا ما ندر.

ونلاحظُ الإيجاز المُخلّ في أحكام الأسارى، وكذلك ندرة الأدلة الحجاجية والنقلية عليها، إذ قصرها على تقسيمهم، الأوّل: أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها، وبعد انقضائها على الإمام قتله كضرب رقبتة أو قطع يديه ورجليه حتّى ينزف ويموت، إلا أن يسلم فيسقط عنه القتل، الثاني: كل أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها، يكون الإمام مخيراً بين أن يمّنّ عليه فيطلقه أو يسترقه أو يفاديه وليس له قتله بحال^(٣٨).

وكذلك عدم إجازة قتال أحد من الكافرين إذا لم تبلغهم الدعوة إلا بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام، وكذلك الحفاظ على زوجية الكافر والكافرة إذا أسرا ما لم يختار الإمام الاسترقاق، وكذلك مسألة إذا وقعت المرأة وولدها في السبي^(٣٩)، ورجح قول الشيخ الطوسي بأنه لا يجوز للإمام أن يفرق بينهما، فيعطي الأمّ لواحد والولد لآخر، وهكذا إذا كان لرجل أمة وولدها، فلا يجوز أن يفرق بينهما ببيع أو هبة ولا غيرهما من أسباب الملك^(٤٠).

في حين توسّعت الكتب الفقهية في هذه المسائل التي تخصّ أحكام الأسارى؛ إذ أوصلها العلامة الحلبي في منتهاه إلى أكثر من (٦٢) اثنتين وستين مسألة بأدلتها الحجاجية واستدلالاتها القرآنية والحديثية^(٤١)، وبنى الشيخ الجواهري باب الأسارى على إحدى عشرة مسألة كبرى، مفصلاً الحديث في كل واحدة منها^(٤٢).

المحور الثالث

أهل البغي قتالهم وسيرة الإمام فيهم

عَرَّفَ ابنُ إدريس الحليُّ أهلَ البغيِّ بأنَّهم كلُّ مَنْ خرجَ على إمامٍ عادلٍ، ونكثَ بيعته، وخالفه في أحكامه، فهو باغٍ عليه، وجاز للإمام قتاله ومجاهدته، ويجب على مَنْ يستنهضه الإمام في قتالهم النهوض معه، ولا يسوِّغ له التأخير عن ذلك^(٤٣).

ولا يخفى أنَّ الباغي من الأصل (ب غ ي) بمعنى مجاوزة الحدِّ والظلم والاستعلاء والخروج عن الاستقامة^(٤٤).

وفي عُرْفِ المتشرِّعة: الخروج عن طاعة الإمام العادل على الوجه غير الصحيح، والبغاة اسم ذمٌّ يُطلق على كلِّ معاندٍ مخالفٍ للحقِّ والصواب، وقيل: المخطئون من أهل الاجتهاد^(٤٥).

وفَرَّقَ ابنُ إدريس الحليُّ بينَ ضربين من أهل البغيِّ، وهو تعريفٌ باصرٌّ، قال: «وأهل البغي عند أصحابنا على ضربين: ضربٌ منهم يقاتلون ولا يكون لهم أمير ولا رئيس يرجعون إليه، والضرب الآخر لهم أمير ورئيس يرجعون إليه في أمورهم، فالضرب الأوَّل كَأهل البصرة وأصحاب الجمل، والضرب الثاني كأهل الشام وأصحاب معاوية بصنِّين، فإذا لم يكن لهم رئيس يرجعون إليه؛ فإنَّه لا يُجاز على جريحهم، ولا يُتبع هاربهم، ولا تُسبى ذراريهم، ولا يُقتل أسيرهم، ومتى كان لهم رئيس يرجعون إليه في أمورهم، كان للإمام أن يميز على جريحهم، وأن يتبع هاربهم، وأن يقتل أسيرهم، ولا يجوز سبي

الذراري على حال، ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر، ويقسّم على المقاتلة حسب ما قدّمناه، وليس له ما لم يحوه العسكر، ولا إليه سبيل على حال، هذا مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي في نهايته»^(٤٦).

والتفت ابنُ إدريس إلى شروط قتال أهل البغي، وحصرها بثلاثة، قال: «وجملة الأمر وعقد الباب أنه لا يجب قتال أهل البغي، ولا يتعلّق بهم أحكامهم إلا بثلاثة شروط: أحدها: أن يكونوا في منعة، ولا يمكن كفّهم وتفريق جمعهم، إلا بإنفاق وتجهيز جيوش وقتال، والثاني: أن يخرجوا عن قبضة الإمام، منفردين عنه في بلدٍ أو بادية، فأما إن كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل بغي، والثالث: أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم، فأما من باين وانفرد بغير تأويل، فهو قاطع طريق، وحكمهم حكم المحاربين، لا حكم البغاة»^(٤٧).

وقد بشر النبي ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام بمباشرة قتالهم أجمع من بعده، فعن علي عليه السلام أنه قال: «أمرتُ بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، ففعلت ما أمرتُ»^(٤٨)، ووصفهم الإمام الباقر عليه السلام بأهل جاهلية^(٤٩).

ووافق ابنُ إدريس الحليّ الشريف المرتضى في جواز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التملك له؛ لأنّ ما منع من غنيمة أموالهم وقسمتها، لا يمنع من قتالهم بسلاحهم، راداً على استدلال الشافعيّ بحديث النبي محمد ﷺ؛ لتنافي السياق والملاك، وهو قوله عليه السلام: «لا يجلُّ مالُ امرئ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ منه»، قال ابنُ إدريس: «فليس بصحيح؛ لأنّه إنّما نفى تملك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم، وليس كذلك المدافعة والممانعة»^(٥٠).

واستأنس ابنُ إدريس ومن قبله الشريف المرتضى بالاستدلال القرآني: ﴿فَقَاتِلُوا
الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٥١).

المحور الرابع

مقاصد الجهاد عند ابن إدريس الحلي

لا جرم أن المقاصد هي الروح التي تسري في كل فقه حي، فالفقه هو الجسد والوعاء الذي تسري في المقاصد (حفظ الإسلام، حفظ الديار، حفظ النفس والعرض والمال)، قال الطاهر بن عاشور: «الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها»^(٥٢)، ويرى أحمد الريسوني أن احتياج الشريعة إلى المقاصد من أجل جلب المصالح ودرء المفاسد وتقليلها؛ للوصول إلى الصلاح والمصلحة والعدل بين الناس^(٥٣).

وقد تنبّه ابن إدريس الحلي في بدء مباحثاته الفقهية لكتاب الجهاد عن مقاصد هذا الغرض، قال «الجهادُ فريضةٌ من فرائض الجهاد، وركنٌ من أركانه»^(٥٤)، إذ تتجلى مقصديته الكبرى والعظمى في كونه فريضةً وركناً من أركان الإسلام.

ويرى أن الحفاظ على بيضة الإسلام والخوف من اندحاره وبواره والدفاع عن الإسلام، وحماية البلاد، وصيانة النفس المحترمة، وحماية حوزة الإسلام، والدفاع عن المؤمنين نفساً ومالاً وعرضاً تعدّ مقاصد عظيمة المضمون للجهاد^(٥٥).

وتتجلى المقاصد عند ابن إدريس في ظلّ قتال الكفار، وأهل البغي والمحارِبين، إذ يرى وجوب قتالهم من أجل إحلال الأمن والاستقرار في البلاد، وعدم التعدي على أراضيها وسكّانها، وإتلافهم الحرث، وسبي الحرائر، وقتل الناس، وكذلك إقامة العدل وعمارة الأرض، وحفظ الأمن.

الخاتمة

توصّل الباحثانِ ممّا تقدّم في هذا البحث إلى نتائج، هي:

١. جاء مفهوم الجهاد عند ابن إدريس الحليّ مطابقاً للمفهوم الذي قدّمه العلماء المجتهدون السابقون لعصره، وعلى الرغم من أنّه لم يعطِ للمفهوم بُعداً لغويّاً ومصطلحيّاً لمفهوم الجهاد لغةً واصطلاحاً، بل اكتفى بذكر الجهاد فريضةً من فرائض الإسلام وركناً من أركانه.
٢. لمّا اشتدّ الخلاف واشتبك الشعر مع الشعار، وتداخلت الوظيفة مع التوظيف في شروط الجهاد وقتل الكفّار وأصنافهم، انبرى ابن إدريس الحليّ إلى حلّ الخلاف وفكّ الاشتباك، وبيان وظيفة الإمام، بعد تقسيم الكفّار على صنفين ما بين دافع للجزية وغير دافع.
٣. لمّا اشتدّت الحاجة لمعرفة حكم الجهاد والمجاهدين مع الحاكم الجائر، انبرى ابن إدريس الحليّ إلى إيضاح ما لبس من الأمر وبيانه.
٤. تناول ابن إدريس الحليّ بالنقد والتحليل أرفع الخيوط التي تجمع بين العبرة والعبرة، إذ تحدّث عن قتال أهل البغي تحت إمرة أمير أو رئيس وبالعكس، ضارباً بذلك أمثلة على أهل البغي، وتصنيفهم وشروط قتالهم.
٥. بدا لنا أنّ ابن إدريس الحليّ لم يوظف الأدلّة الحجاجيّة المختلفة كالاستدلال القرآنيّ والحديثيّ إلا ما ندر في مباحثاته الفقهيّة.

٦. انتفع ابن إدريس من أقوال الفقهاء الذين سبقوه لاسيما الشيخ الطوسي، ونراه يشير إلى فقهاء الإمامية بقوله: أصحابنا، وأشار كذلك إلى الشريف المرتضى من الإمامية، ونجد ذكراً للشافعي، وكذلك أصحاب أبي حنيفة.

٧. أشار ابن إدريس الحلي إلى المقاصد الشرعية لفريضة الجهاد، وهو تفاظنٌ لم نلمحه عند غيره من الفقهاء ممن سبقه، فأشار إلى حفظ بيضة الإسلام وحوزته، وحفظ النفس والمال والعرض.

وصفوة القول: إنَّ الجهادَ في فكر ابن إدريس الحليَّ جاء متوافقاً لرسالة السماء التي سار عليها الرسول الكريم محمد ﷺ وآل بيته الأطهار عليهم السلام، في جهاد الكفار (المشركين)، وقاتل الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لأهل البغي، أي لم يخرج عن الجامعة الإمامية وعميدها الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

والحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

- (١) الأنعام: ١٠٩.
- (٢) التوبة: ٧٩.
- (٣) النور: ٥٣.
- (٤) النحل: ٣٨.
- (٥) تاج العروس (جهد): ٥٤٣/٧، وكلمات قرآنية بمعانٍ مختلفة، عليّ فهمي النزهي: ٢٥١-٢٥٢، وأقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، سعيد الخوري: ١/٤٧٦.
- (٦) النساء: ٩٥.
- (٧) التوبة: ٧٣.
- (٨) الحج: ٧٨.
- (٩) العنكبوت: ٦.
- (١٠) الفرقان: ٥٢.
- (١١) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، الزمخشري: ١١٨/٤.
- (١٢) المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية، جميل صليبا: ١/٤٢١.
- (١٣) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمّد نكري: ١/٢٩١.
- (١٤) المعجم الشامل للمصطلحات العلمية والدينية، إبراهيم حسين سرور: ١/١٠١.
- (١٥) موسوعة ابن إدريس الحليّ (كتاب الجهاد وسيرة الإمام) ضمن كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٧/١٠.
- (١٦) الكافي، الكليني: ٥-٤ (الحديث ٦)، وتهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي: ٦/١٢٣ (الحديث ١١).
- (١٧) فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ٩/١٩.
- (١٨) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٣/٧-٨.
- (١٩) منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٢٩/١٤.

- (٢٠) المجموع شرح المذهب: ٣٩/١٥.
- (٢١) منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٩/١٤.
- (٢٢) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٩/٣.
- (٢٣) منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٤٣-٤٤/١٤.
- (٢٤) تهذيب الأحكام: ١٢٥/٦، ووسائل الشيعة، الحر العاملي: ٢٩/١٥.
- (٢٥) المصدر نفسه: ٧.
- (٢٦) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٨/٣.
- (٢٧) ينظر، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٢١-٢٢/١٤.
- (٢٨) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي: ٩/٢٢-١٥.
- (٢٩) السرائر، كتاب الجهاد: ٨.
- (٣٠) المصدر نفسه: ١١.
- (٣١) ينظر، منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٢٥/١٤، وجواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ١٩/٢٢-٢٥.
- (٣٢) الكافي، باب الجهاد الواجب مع مَنْ يكون: ٢٣/٥، وتهذيب الأحكام: ٦/١٣٤.
- (٣٣) ينظر: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١٠/١١.
- (٣٤) ينظر: المصدر نفسه.
- (٣٥) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ١٢/٣.
- (٣٦) المصدر نفسه: ٣/١٣-١٥.
- (٣٧) المصدر نفسه.
- (٣٨) ينظر: المصدر نفسه: ٣/٢١.
- (٣٩) ينظر: المصدر نفسه: ٣/٢١-٢٢.
- (٤٠) ينظر: المصدر نفسه: ٣/٢٢، والمبسوط في الفقه: ٢/٢١.
- (٤١) ينظر: منتهى المطلب: ١٤/٢٠٢-٢٥٢.
- (٤٢) ينظر: جواهر الكلام: ٢٢/٢٠٨-٢٤٨.
- (٤٣) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٣/٢٦.
- (٤٤) ينظر: صحاح اللغة وتاج العربيّة، الجوهري: ٦/٢٢٨١، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي: ٤/٤٣٩.
- (٤٥) ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٢٢/٥٥٥.

- (٤٦) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢٧/٣، وينظر: النهاية: ٢٩٧، وجواهر الكلام: ٥٥٦/٢٢.
- (٤٧) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٢٦/٣.
- (٤٨) دعائم الإسلام (قتال أهل البغي): ٣٨٨/١.
- (٤٩) ينظر، مستدرك الوسائل: ٦٦/١١ (الحديث ١٣).
- (٥٠) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٣١/٣.
- (٥١) الحجرات: ٩.
- (٥٢) التحرير والتنوير: ١٨٤/١.
- (٥٣) ينظر، مقاصد المقاصد الغايات العلميّة والعملية المقاصد الشريعة: ١٣٣.
- (٥٤) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: ٧/٣.
- (٥٥) المصدر نفسه: ٨/٣.

مصادر البحث ومراجعته

* القرآن الكريم

١. أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، سعيد الخوري، دار أسوة للطباعة والنشر، طهران، ١٩٩٥م.
٢. تاج العروس في جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ت).
٣. تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٤. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٩٧٣م)، ط ١، الدار التونسية للنشر والتوزيع، ١٩٨٤م.
٥. تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق محمد جعفر شمس الدين، ط ١، نشر دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٧م.
٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر) (ت ١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق عباس القوجاني، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٨م.
٧. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٨. دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٣م.
٩. ربيع الأبرار ونصوص الأخبار جار الله الزمخشري (ت ٥٨٣هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
١٠. فقه الإمام جعفر الصادق عليه السلام، الشيخ محمد جواد مغنّية، ط ٢، مؤسسة أنصاريان، قم، ١٤٢١هـ.
١١. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الحلبي وشركائه للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ت).
١٢. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق علي أكبر غفاري، ط ٥، ١٣٦٣ش.

١٣. كلمات قرآنية بمعانٍ مختلفة، عليّ فهمي النزهيّ، تقديم أحمد عيسى المعصراويّ وعبد الكريم إبراهيم صالح، دار الأيمان، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
١٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسيّ (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١٥. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكيّ والمطيعيّ)، أبو زكريّا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت).
١٦. وسائل الشريعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن بن عليّ الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤هـ)، ط ١، عين الدولة، قم، ١٣٢٤هـ.
١٧. مستدرک الوسائل، ميرزا حسين نوري، مؤسّسة آل البيت للإحياء التراث، قم.
١٨. المعجم الشامل للمصطلحات العلميّة والدينيّة، إبراهيم حسين سرور، ط ٢، دار الهادي، بيروت، ٢٠٠٨م.
١٩. المعجم الفلسفيّ بالألفاظ العربيّة والفرنسيّة والإنكليزيّة واللاتينيّة، جميل صليبا، مطبعة سليمان زاده، قم المقدّسة، ٢٠٠٦م.
٢٠. مقاصد المقاصد الغايات العلميّة والعمليّة المقاصد الشريعة، أحمد الريسونيّ، مركز القاصد، ط ١، بيروت، ٢٠١٣م.
٢١. منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الحسن بن يوسف الحلبيّ (العلامة الحلبيّ) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق قسم الفقيه في مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤١٢هـ.
٢٢. موسوعة ابن إدريس الحلبيّ (كتاب الجهاد وسيرة الإمام) ضمن كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن إدريس الحلبيّ، تحقيق السيّد محمد مهدي الخرسان، مكتبة الروضة الحيدريّة، النجف، ٢٠٠٨م.
٢٣. النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات (ت ٦٠٦هـ)، محمود محمد الطناجيّ، مؤسّسة إسماعيليان للطباعة، قم، ١٣٦٤هـ.

